ولو اخبرها انسان ان زوجها طلقها يحل لها التزوج بزوج آخر خلاصه

امرأة الغائب اذا اخبرها رجل بموته واخبرها رجلان بحيوته فان كان الذي اخبرها بموته شهد انه عاين موته او جنازته وكان عدلا وسعه ان تعتد وتتزوج هذا اذا لم يؤرخا فان ارخا وتاريخ شهود الحيوة متاخر فشهادتهما اولى قاضيخان في باب العدة

فعليها اتمام العدة الثانية وصورته ان الوطي الثاني ان كان بعد ما رأت
حيضة يجب عليها بعد الوطي الثاني ثلث حيض ايضا فالحيضة الاولى من العدة
الاولى وحيضتان بعدها من العدتين فيتم العدة الاولى وتجب حيضة بعده
ليتم العدة الثانية وان كان قبل ما رأت حيضة فلا شيء عليها الا ثلث حيض
وهي تنوب عن ست حيض ومعتدة وفات وطيت بها اي بشبهة تعتد بالشهور
وتحتسب بما تراه من الحيض فيها اي في الشهور قال في المبسوط لو تزوجت في عدة
الوفات فدخل بها الثاني ففرق بينهما فعليها بقية عدتها من الاول تمام اربعة
اشهر وعشر وعليها ثلث حيض للاخر وتحتسب بما حاضت بعد التفريق من
عدة الوفاة ايضا تحقيقا للتداخل بقدر الامكان وهذا الشق من العدة غير مذكور
في الوقاية والكنز وعدة الطلاق والموت تنقضي وان جهلت المرأة بهما اي
بالطلاق والموت حتى ان الزوج اذا كان غايبا عنها وبلغها خبر تطليقه اياها
بعد ما رأت ثلث حيض او موته بعد مضي اربعة اشهر وعشر كانت عدتها
منقضية وابتداؤها اي ابتداء عدتها عقيبهما اي عقيب الطلاق والموت لا عقيب
علمها بهما لان الله تعالى اوجبها على المطلقة والمتوفى عنها زوجها وهما
يتصفان بهما عقيبهما وابتداؤها في نكاح فاسد عقيب تفريقه اي تفريق
القاضي او عزمه على ترك الوطي بان يقول تركتك او خليت سبيلك ونحو
ذلك لا بمجرد العزم ذكره الزيلعي قالت مضت عدتي وكذبها الزوج حلفت
فان القول لها مع اليمين لانها امينة فيما تخبر وقد مر في اخر باب الرجعة
نكح معتدته من باين اي ابان امرأته بما دون الثلث تزوجها في العدة
وطلق قبل الوطي وجب عليه مهر تام وعليها عدة مبتدأة لانها مقبوضة
في يده بالوطئة الاولى وبقي اثره وهو العدة فاذا جدد النكاح وهي مقبوضة
ناب ذلك القبض عن القبض الواجب في هذا النكاح كما تغاصب يشتري
مغصوبا في يده فيصير قابضا بمجرد العقد فيكون طلاقا بعد الدخول لا عدة

على مسبية

قوله وينكح المهاجرة الحايل بلا عدة يعني اذا خرجت المرأة من دار الحرب الينا مهاجرة اراد به مسلمة او قابلة عقد الذمة جاز ان يتزوج ولا عدة عليها عند ابي حنيفة وقالا عليها العدة لان الفرقة وقعت بعد الدخول في دار الاسلام فيلزمها حكم الاسلام وله اطلاق قوله تعالى ولا جناح عليكم ان تنكحوهن فاباح نكاح المهاجرة مطلقا فتقييده بما بعد العدة زيادة ولان العدة اثر النكاح المتقدم وجبت اظهار الخطرة ولا خطر لملك الحربي ولهذا لا يجب على المسبية

على مسبية افترقت بتباين الدارين لان العدة حيث وجبت انما وجبت حقا
للعبد والحربي ملحق بالجماد والبهايم حتى صار محلا للتملك فلا حرمة لفراشه
الا الحامل لان في بطنها ولدا ثابت النسب ولا على ذمية طلقها ذمي اذا اعتقدوا
عدمها لان وجوب العدة لا يجوز ان يكون لحق الشرع لانها غير مخاطبة بحقوق
الشرع ولا لحق الزوج لانه خلاف معتقده وقد امرنا ان نتركهم وما يدينون
ولا على حربية خرجت الينا مسلمة او ذمية او مستامنة ثم اسلمت او صارت
ذمية لقوله تعالى ولا جناح عليكم ان تنكحوهن مطلقا بلا قيد ولما عرفت
ان الحربي ملحق بالجماد والبهايم فلا حرمة لفراشه الا الحامل لما عرفت
ان في بطنها ولدا ثابت النسب **فصل** في الاحداد وهو ترك الزينة و
الطيب والحد المنع تحد معتدة البائن والموت اظهارا للتأسف على فوت
نعمة النكاح الذي هو سبب لصونها وكفاية مؤنتها ولهذا لا تحد المطلقة
الرجعية لان نعمة النكاح لم تفتها لبقاء النكاح ولهذا احل وطئها وجرى عليها
احكام الزوجات حال كونها كبيرة مسلمة فان الصغيرة والكافرة غير مخاطبتين
بالفروع ولو كانت الكبيرة المسلمة امة لانها مخاطبة بحقوق الله تعالى فيما
ليس فيه ابطال حق المولى بخلاف المنع من الخروج فان فيه ابطال حق المولى
وحق العبد مقدم لحاجته بترك الزينة متعلق بقوله تحد وترك لبس
المزعفر اي المصبوغ بالزعفران والمعصفر اي المصبوغ بالعصفر اذ يفوح
منهما رايحة الطيب والحناء والطيب والدهن والكحل الا بعذر فان الضرورات
تبيح المحظورات لا اي لا تحد معتدة عتق وهي ام ولد اعتقها مولاها
ومعتدة نكاح فاسد لان الحداد لاظهار التأسف على فوات نعمة النكاح
ولم يفتهما ذلك لا تخطب معتدة الا تعريضا لقوله تعالى ولا جناح عليكم
فيما عرضتم به من خطبة النساء الى ان قال ولكن لا تواعدوهن سرا
الا ان تقولوا قولا معروفا قالوا التعريض ان يقول اني اريد ان اتزوج

Copyright © King Saud University